

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٠

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧١ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .
وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية بالرسالة رقم خ م ١٢٣٨/١/١٢٣ بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٧ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تنقل تبعية دائرة الاسكان الريفي من بلدية ظفار إلى المديرية العامة لخدمات المناطق .
مادة (٢) : على كافة جهات الاختصاص إتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٤ من جمادى الاولى ١٤١٨ هـ

الموافق : ٦ من سبتمبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٧)
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٧ م

أمر محلي

رقم ٩٧/١

في شأن تنظيم سوق الحراج

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البلدية : بلدية ظفار .

سوق الحراج : السوق الذي يقام خمسة أيام من كل أسبوع .

مبيعات السوق : المبيعات التي تتم في سوق الحراج لكافة السلع بما في ذلك

السيارات المستعملة .

مادة (٢) : تنشئ البلدية سوقاً للحراج وتوفر له المرافق الضرورية وتتولى إدارته بما يحقق الغرض

الذي أنشئ من أجله .

مادة (٣) : لايسمح بمبيعات السوق خارج المكان الذي تحدده البلدية له .

مادة (٤) : تتم مبيعات السوق يومي الخميس والجمعة من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة

الحادية عشر صباحاً ومن الساعة الثالثة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً

وأيام السبت والأحد والاثنين من كل أسبوع من الساعة الثالثة مساءً وحتى الساعة

السادسة مساءً .

مادة (٥) : لا يجوز بيع السيارات المستعملة داخل سوق الحراج إلا عن طريق دلال حاصل على

رخصة دلالة سارية المفعول من البلدية .

مادة (٦) : لا يجوز بيع أية سيارة مستعملة داخل سوق الحراج إلا إذا كانت ملكيتها ثابتة بموجب

مستند رسمي .

مادة (٧) : يحصل رسم سنوي مقداره (٦٠) ريالاً عمانياً ممن يرغب في ممارسة مهنة دلالة بيع

السيارات المستعملة داخل سوق الحراج ، كما يحصل رسم مقداره ريالين ونصف ريال

شهرياً ممن يرغب في ممارسة بيع أي من السلع الأخرى .

مادة (٨) : تحفظ البلدية نسخة من مبيعات السيارات التي تتم داخل سوق الحراج .

مادة (٩) : البلدية غير مسؤولة عن المعاملات التي تجرى داخل سوق الحراج .

مادة (١٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا

الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة لا

تزيد على مائة ريال عماني أو السجن مدة لا تزيد على شهر أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة تالية .

مادة (١١) : تضع البلدية القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

مادة (١٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٢٤ من رمضان ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢ من فبراير ١٩٩٧ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٢)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٧م

أمر محلي

رقم ٩٧/٢

بتنظيم عمل سيارات الأجرة بمحافظة ظفار

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٩/١٦ في شأن تحديد أجور سيارات الأجرة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الأمر المعنى الموضح قرين كل منها

مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير الدولة ومحافظ ظفار .

البلدية : بلدية ظفار .

لجنة البلدية : اللجنة التي يعينها الوزير لممارسة صلاحية البلدية .

اللجنة الفرعية : لجنة إقتراح تعريف سيارات الأجرة التي تشكلها البلدية .

سيارة الأجرة : سيارة النقل العام المرخص لها من الجهة المختصة بنقل ركاب